المحاضرة السابعة

الواضح والغامض (الخفي) وأقسامهما عند الحنفية

لا يخفى على متتبع أن جهود الأصوليين في تتبع دلالة الألفاظ على معانيها تهدف إلى تحديد مراد الشارع، وبيان أحكامه بصورة قاطعة ترفع الخلاف وتدفع ما يحول دون الوصول إلى الحكم الصحيح، وهو أمر بالغ الصعوبة في كثير من الأحكام الجزئية التي تحتملها النصوص بأكثر من وجه. وهذا ما جعلهم يستفرغون الجهد في دراسة الألفاظ بدقة متناهية خصوصا حيث تقوم مشكلة التأرجح بين الوضوح والغموض عند المخاطبين، وفي هذا الشأن عمل أهل الأصول على وضع ضوابط يتميز بها اللفظ الواضح عن قسيمه الغامض أو الخفي، ثم بعد ذلك قسموا كلاً منهما (الواضح والغامض) إلى أنواع بحسب قوة الوضوح في الواضح، وشدة الخفاء في الغامض.

فقسِّم اللفظ ابتداءً عندهم إلى قسمين: 1- واضح الدلالة 2- خفي الدلالة (الغامض)

ضابط الأول: أنه اللفظ الذي لا يُحتاج في فهم معناه إلى أمر خارج عنه من قرائن وأدلة خارجية.

وضابط الثاني: أنه ما كان غامض الدلالة، ويتوقف فهم معناه على أمر خارج عنه من قرائن وأدلة.

ثم في ضبط القسمين من حيث المراتب والقوة نهج الأصوليون في ذلك منهجين اثنين على اختلاف المدرستين المعروفتين (الحنفية والجمهور)

وقبل بيان مراتب الواضح والغامض عند الفريقين نشير أولا إلى ملامح التقسيم عند الفريقين إجمالا.

ملامح تقسيم الحنفية للفظ باعتبار الوضوح والغموض:

الوضوح عند الحنفية على أربعة مراتب تقابلها أربعة مراتب للخفاء، فأقسام واضح الدلالة عندهم هي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم مرتّبة على حسب قوة الوضوح من الأدنى إلى الأعلى، وأقسام خفي الدلالة هي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، مرتّبة أيضا بحسب شدة الخفاء من أدناها إلى أشدها خفاء.

فاللفظ عند الحنفية من حيث ما فيه من وضوح وغموض على ثمانية أقسام أعلاها وضوحا المحكم وأشدها خفاءً المتشابه وبين الطرفين ظاهر يقابل الخفي ونص يقابل المشكل، ومفسر يقابل المجمل، وإن دلت هذه الأقسام الكثيرة على شيء فإنها تدل على الدقة في التفريق بين مراتب الدلالة، إذ كثرة الأقسام توحي بدقة التفريق بينها.

ملامح تقسيم اللفظ باعتبار الوضوح والخفاء عند الجمهور:

قسم الجمهور اللفظ الواضح إلى مرتبتين فقط: الظاهر والنص، وقسموا الخفي إلى: مجمل ومتشابه، ومنهم من جعل الخفي مرتبة واحدة هي المجمل.

وما يلاحظ على تقسيم الجمهور عموما أنه جرى على السهولة وقلة الأقسام.

ذلك أن اللفظ عند الجمهور إما أن يفيد معنى واحداً لا يحتمل غيره وهذا هو النص عندهم، أو أن يفيد أكثر من معنى وهو في أحدها أظهر - وهو الظاهر عندهم-، أو أن لا يتبيّن منه معنى بنفسه وصيغته فهو المجمل، ثم أضاف بعضهم المتشابه، وبعضهم أضاف مرتبة دون الظاهر، وكل هذا سيأتي تفصيله.

أقسام واضح الدلالة عند الحنفية

القسم الأول: الظاهر

أولا: تعريف الظاهر

1-- الظاهر لغة: ظهر فلان أي أبان وانكشف، والظاهر خلاف الباطن الخفي، ومنه كل ما علا وبان وانكشف فقد ظهر.

2-- الظاهر اصطلاحا: وهو كل لفظ دل على معناه بنفسه ولم يكن المراد منه مقصودا أصالة من السياق محتملا التأويل وقابلا النسخ زمن التشريع.

3-- شرح التعريف:

- **قولهم دل على معناه بنفسه:** أي غير متوقف على أمر خارج لإفادة معناه كالألفاظ الخفية
- **قولهم ولم يكن المراد مقصودا أصالة من السياق:** إخراجا للنص الذي يشترط أن يكون معناه مقصودا من سياقه أصالة.
- **قولهم محتملا التأويل:** أي يقبل عقلا أن يخصص إن كان عاما أو يقيد إن كان مطلقا، أو أن يصرف إلى معنى آخر بقرينة صارفة.
- **قولنا قابلا للنسخ:** أي لا يمتنع عقلا أن ينسخ زمن التشريع، أما بعد وفاة النبي ﷺ فلا نسخ.

ثانيا: مقوّمات وخصائص الظاهر: مما سبق يتميز الظاهر بما يلي:

1-- لم يسق لفظه من أجله أصالة كما في قوله ﷻ :" وأحل الله البيع وحرم الربا" فالآية لم تسق أصالة لبيان حكم البيع وحكم الربا وإنما سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا وذلك لمّا قالوا: " إنما البيع مثل الربا".

2-- أنه يحتمل التأويل: أ- بتخصيصه إن كان عاما كما في قوله ﷻ : " وأحلّ الله البيع وحرم الربا" فهذا عام في كل بيع لكنه خصص بأحاديث تنهى ن بعض البيوع [1]

ب- تقييده إن كان مطلقا كما في قوله ﷻ : " فتحرير رقبة مؤمنة"

ج- صرفه إلى غير ظاهره كصرفه من الحقيقة إلى المجاز كما في قوله تعالى: "أولامستم النساء" فهي عند أبي حنيفة الوطء وعند الجمهور اللمس.

3-- يقبل النسخ زمن التشريع وستأتي أمثلة ذلك لاحقا.

(1) كالنهي عن بيعتين في بيعة، والنهي عن تلقي الركبان، و" لا تبع ما ليس عندك"، و" لا يبيع حاضر لباد" وغير ذلك.

ومن أمثلة الظاهر:

قوله ﷻ : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا "[1] .

الأية تدل دلالة ظاهرة على إباحة الزواج من غير حاجة إلى قرينة، وهو حكم ليس مقصودا أصالة منها، وما سيقت من أجله هو بيان عدد الزوجات.

ثالثا: حكم الظاهر

يجب العمل بمعناه الذي يتبادر إلى الذهن كما هو حتى يقوم الدليل على خلافه، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل، فإن كان عاما وجب حمله على عمومه حتى يثبت التخصيص، وإن كان مطلقا وجب حمله على إطلاقه حتى يثبت التقييد، وكذلك يجب العمل به حتى يثبت نسخه.

القسم الثاني: النص

أولا: تعريف النص

1ـــالنص لغة:

نصّ (نصص) الشيء ينصه إذا رفعه وأظهره، ومن ذلك المنصة وهي ما تعلوها الأشياء لتظهر.

2ـــالنص اصطلاحا:

من الواضح أن النص أظهر وأعلى وضوحا من الظاهر لذلك قيل في تعريفه:

" هو اللفظ الذي يزيد وضوحا وظهورا على الظاهر وتكون هذه الزيادة بقرينة تدل على أن اللفظ سيق من اجل هذا المعنى".

وأفضل ما عرف به النص هو قولهم: " هو ما دل على معناه بنفس لفظه وكان مسوقا للمعنى المقصود أصالة مع احتماله التأويل والنسخ"

ومعنى أن يكون مسوقا من أجل معناه أن تدل قرينة على ذلك لأن هذا لا يفهم من اللفظ نفسه.

ثانيا: مقومات وخصائص النص

1ـــأنه أكثر وضوحا من الظاهر لأن القرينة التي تبين انه سيق من أجل معنى معين تقلل احتمال التأويل وتدفعه.

2ـــزيادة وضوح النص لا تعود إلى اللفظ نفسه بل إلى كون المعنى مقصودا أصالة.

3ـــأنه يحتمل التأويل ويقبل النسخ زمن التشريع.

(1) سورة النساء، الأية 3

ثالثا: حكم النص

وجوب العمل بمعناه لأنه مقصود أصالة ما لم يرد عليه تأويل أو نسخ. فقوله ﷺ : " حرمت عليكم الميتة والدم" نص على تحريم الدم مطلقا، لكن ورد عليه التأويل بتقييد هذا المطلق في قوله ﷺ : " قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا".

رابعا: أوجه التشابه بين الظاهر والنص

1ـــ التشابه:

-- كل منهما من واضح الدلالة.

-- كل منهما مستفاد من أصل صيغته.

-- كل منهما يحتمل التأويل ويقبل النسخ زمن التشريع.

2ـــ الاختلاف:

-- النص هو المقصود الأصلي من سياق الكلام أما الظاهر فمقصود بالتبع.

-- دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر.

-- احتمال النص للتأويل أقل من احتمال الظاهر له.

تعارض النص والظاهر:

عند التعارض بين النص والظاهر يقدّم النص

ومن أمثلة ذلك قوله ﷻ : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" هذا نص عند الحنفية سيق من أجل بيان مدة الرضاعة.

أما قوله ﷺ : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" هذا ظاهر في بيان المدة لأن الآية سيقت لبيان منة الوالدة " حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"[1]

القسم الثالث: المفسّر

أولا: تعريف المفسّر

1ـــ المفسّر لغة:

فسّر الشيء وضحه وكشفه من الفسْر أي الكشف

2ـــ المفسّر اصطلاحا:

(1) ومما يترتب على هذه المسألة من أنجبت مولودها بعد 6 أشهرترضعه 24 شهراوالمجموع 30 شهرا، لكن ماذا عمن أنجبت على 7 أشهر هل يكفي أن ترضعه 23 شهرا وكذا من أنجبت على 9 أشهر هل يكفي 21 شهرا رضاعة فقط؟ ... وأيضا يترتب على هذا مسألة أقل مدة للحمل

قيل في تعريفه: " هو ما زاد وضوحا على النص بوجه لا يبقى معه احتمال التأويل ويقبل النسخ"

وقيل: " هو اللفظ الذي دل على معناه المفصل تفصيلا لا يبقى معه احتمال للتأويل مع أنه يقبل النسخ زمن التشريع".

ثانيا: أنواع المفسر

بحسب نوع التفسير الذي يلحق اللفظ هو على نوعين:

1ـــ**مفسر بذاته:** وهو ما كانت صيغته نفسها تحمل وضوحا لا يحتاج بيانا كمثل قوله ﷻ : " فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " وقوله ﷻ : " فاجلدوهم ثمانين جلدة"، فالأعداد مائة وثمانون لا يقبلان زيادة ولا نقصان ولا أي احتمال. وكذلك قوله ﷻ: " وقاتلوا المشركين كافة" فلفظ المشركين وحده عام يحتمل التخصيص لكن بورود التأكيد بلفظ كافة انسد باب التأويل بالتخصيص.

2ـــ**المفسّر بغيره**: وهو ما كان محتملا فبيّنه نص قطعي آخر فأزال ما فيه من إجمال فصار مفسرا لا يحتمل التأويل كمثل قوله تعالى: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" وقوله ﷻ : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"، فالصلاة والزكاة والحج من المجمل الذي يحتمل المعنى اللغوي المعروف عند العرب والمعنى الشرعي المستجد، فجاءت السنة ففسرت وبيّنت وأزالت الإبهام، واتضح المراد من الصلاة بفعل النبي ﷺ على المنبر وبقوله: " صلوا كما رأيتموني أصلي" وببيانه لمواقيتها وأركانها وشروطها، وكذلك الصوم والحج ونحو ذلك.

ثالثا: حكم المفسّر

وجوب العمل بما دل عليه قطعا، إذ لا مجال لتأويله وإن احتمل النسخ زمن التشريع.

رابعا: مقومات وخصائص المفسّر

1ـــلا مجال للاجتهاد فيه لأنه بيّن لا يحتمل التأويل.

2ـــيحتمل النسخ زمن التشريع.

3ـــيقدّم على النص والظاهر في حالة التعارض.

القسم الرابع: المحكم

أولا: تعريف المحكم

1ـــالمحكم لغة:

حكم بمعنى قضى في الأمر وحكُم بمعنى صار حكيما، ومن ذلك الحكمة وهي العلم المتقن بحقائق الأشياء، ومنه فالمحكَم هو المتقَن.

2ـــالمحكم اصطلاحا:

هو اللفظ الذي وضحت دلالته على معناه ولم يحتمل تأويلا ولا نسخا في حياة الرسول ﷺ

ثانيا: أنواع المحكم

1ـــمحكم لذاته: وهو ما كان الإحكام فيه من أصل صيغته وذلك يشمل نوعين من النصوص:

-- نوع لا يقبل النسخ عقلا زمن النبوة، كالنصوص التي تتعلق بوحدانية الله وأصول الإيمان وقواعد الخلاق العامة (الصدق، الأمانة، الوفاء)، وكذا أخبار ما مضى من الأمم السابقة وأخبار الخَلق، وأخبار الغيب والمستقبل، وذلك لأنها إما أحكام أبدية أو لأنها أخبار الله ﷻ التي لا تحتمل إلا الصدق ولا تقبل غيره.

-- نصوص تتعلق بأحكام جزئية تقبل النسخ عقلا لكن ورد التصريح بتأبيدها كمثل قوله ﷺ : " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا" فاقتران النص بكلمة "أبدا" دل أنه محكم لا يقبل النسخ ومثلها قول ﷺ : " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" [1]

2ـــالمحكم لغيره:

وهو ما كان الإحكام فيه ناشئا من غير ذات اللفظ بل من أمر خارج متمثلا في اكتمال الشريعة ووفاة الرسول ﷺ، وهذا النوع يشمل جميع النصوص التي تقبل النسخ وانقطع عنها هذا الاحتمال بانتهاء زمن التشريع.

ثالثا: حكم المحكم

يجب العمل به قطعا لأنه لا يحتمل غير معناه ولا يجوز صرفه عن ظاهره ولا نسخه.

أقسام اللفظ باعتبار الخفاء عند الحنفية

رأينا فيما سبق أن أساس التفريق بين الوضوح والغموض (الخفاء) في الألفاظ مردّه إلى مدى التوقف على أمر خارجي في بيان المراد، وعليه فخفي الدلالة هو كل لفظ لا يدل على المراد بنفس صيغته واحتاج الناظر فيه إلى أمر خارجي.

والخفي عند الحنفية ليس مرتبة واحدة، وأساس التفاوت في درجات الخفاء هو القدرة وكذا كيفية إزالة هذا الخفاء، ذلك أن الألفاظ التي لا سبيل إلى إدراك مرادها ولا طريق إلى إزالة خفائها إلا بالعودة إلى مصدرها -أي إلى الشارع نفسه- تكون أشدّ خفاء من الألفاظ التي يزول غموضها بمجرد التأمل والاجتهاد فيها ومقارنتها بنصوص أخرى. وعلى هذا الأساس قسّم الحنفية خفي الدلالة إلى أربعة أقسام: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

(1) " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا"

القسم الأول: الخفي

أولا: تعريف الخفي

1ـــتعريف الخفي لغة:

الخفاء لغة عدم الظهور، وهو المستور غير المنكشف

2- الخفي اصطلاحا:

يقصد بالخفي كمرتبة من مراتب الخفاء (الغموض) كل ما اشتبه معناه وخفي مراده لعارض غير الصيغة، أي أن الخفاء ليس في اللفظ نفسه بل في تناوله لبعض أفراد معناه، ولذلك قيل في تعريفه:

" هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة وفي تناول معناه لبعض الأفراد غموض تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل واجتهاد ".

ثانيا: سبب الخفاء في مرتبة الخفي

بما أن اللفظ في مرتبة الخفاء يكون ظاهر الدلالة على معناه فإن السبب في خفاء انطباقه على بعض الأفراد مردّه:

إما إلى زيادة وتجاوز في معنى اللفظ إلى بعض الأفراد

أو إلى نقص وقصور في المعنى عن بعض الأفراد، وكل من الزيادة والنقص ينشئ خفاء.

ومن أمثلة ذلك:

___ **مثال1:** قوله ﷺ : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"

السرقة هي أخذ مالٍ خفية من حرز، وهي تنطبق على السارق المعروف، لكن هل ينطبق لفظ السارق على كل من " الطرار" و " والنباش"؟

--الطرار (النشال) وهو الذي يختلس أموال الناس بنوع من مهارة وخفة يد وسرعة اقتناص

وبالتأمل نجد في معنى الطرار زيادة وتجاوز للمعنى المعروف للسرقة، وعليه بعد النظر أزيل الخفاء واتفق العلماء على حدّه حدّ السرقة.

--النباش وهو من يأخذ أكفان الموتى من القبور، وبالتأمل نجد في لفظ النباش قصورا ونقصَ معنى وهو انعدام الحرز، وهنا اختلفوا، فالجمهور وأبو يوسف من الحنفية قالوا بحدّه حدّ السارق، أما أبو حنيفة فقال بالتعزير لأنه أخذ مالا غير مرغوب فيه لا للوارث ولا للميت ومن غير حرز تصان فيه الأموال عادة، وهي شبهة تسقط الحدّ.

___ **مثال2:** البائع إذا استخلص ثمن المبيع ثم أخذ الاثنين معا (المبيع وثمنه)، فيه نوع غموض ولذلك عند بعضهم يعزر لأنه خان الأمانة ولم يأخذ المال خفية من حرز.

مثال3: قوله ﷺ : " القاتل لا يرث"[1]، قاتل مورّثه عمدا يحرم من الإرث اتفاقا ، بينما من قتل مورثه خطأ فيه خفاء ولذلك من العلماء من حرمه الإرث ومنهم من لم يحرمه.

ثالثا: حكم الخفي

حكمه وجوب التأمل في العارض الذي سبب الخفاء إلى أن يتبيّن المراد، أي لا يعمل به إلا بعد التبيّن والتأمل في العلل والحِكم ومقاصد التشريع وكل النصوص التي تتناوله.

القسم الثاني: المشكل

أولا: تعريف المشكل

1ـــالمشكل لغة:

المشكل لغة هو الملتبس المختلط بغيره، نقول أشكل الأمر إذا التبس

2ـــالمشكل اصطلاحا:

هو كل ما اشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يميزه عن سائر الأشكال [2]

وقيل في تعريفه: " هو اللفظ الذي خفي المراد منه لذاته ولا يزال خفاؤه إلا بالبحث والتأمل في دليل خارجي"

ومما يلا حظ في المشكل أن سبب خفائه هو ذات اللفظ.

ومن أمثلته:

المشترك اللفظي كما في لفظ القرء في قوله ﷺ :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " وقد استقر الخلاف فيه بين طهر وحيضة، ومن رجح رأيا اعتمد على قرائن خارجية لا على ذات اللفظ، إذ هذا الأخير هو منشأ الخلاف.

فالمالكية والشافعية قالوا المراد به الطهر لقرائن منها تأنيث اسم العدد (ثلاثة) وهذا يستلزم أن المعدود مذكر أي هو الطهر دون الحيضة.

أما الحنفية والحنابلة فقالوا المراد بالقرء الحيضة واعتمدوا على قوله ﷺ :"واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر"، وهذا يعني أن اللائي يحضن تكون عدتهن بالحيض بدليل أنه بغيابه (غياب الحيض) صارت العدة بالأشهر، وأيضا من قرائنهم أن العدة إنما شرعت لإثبات براءة الرحم، والمعتبر في ذلك هو الحيض، وللفريقين أدلة وقرائن أخرى، والمقصود هنا بيان أن تعيين المراد وإزالة الخفاء توقف على قرائن خارجية لا على ذات اللفظ.

(1) صححه الألباني كشاهد لحديث ابن عدي في الكامل " ليس للقاتل من الميراث شيء"

(2) كشف الأسرار

ثانيا: حكم المشكل

حكمه وجوب التبيّن بالنظر في القرائن حتى يتبيّن المراد، ثم العمل بمقتضى ذلك.

القسم الثالث: المجمل

أولا: تعريف المجمل

1ـــالمجمل لغة:

يطلق لفظ المجمل في اللغة على الموجز من الكلام وعلى المبهم منه

2ـــالمجمل اصطلاحا:

اللفظ المجمل عند الأصوليين هو ما لا تدل صيغته على المراد منه، ولا سبيل إلى إزالة خفائه إلا ببيان من صدر منه.

ومما قيل في تعريفه: " هو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد منه إلا ببيان من قبل المتكلم" (1)

وقيل: " اللفظ الذي خفي المراد منه خفاء لا يدرك إلا ببيان من المجمِل"

والخلاصة فيما قيل في المجمل من تعاريف:

_ أنه خفي المراد

_ أن سبب الخفاء عائد إلى ذات اللفظ

_ أن مدلوله متوقف على بيان المجمِل نفسه.

ثانيا: سبب الإجمال

من أبرز أسباب الإجمال:

_ **السبب الأول**: تزاحم المعاني في اللفظ بالتساوي كما في المشترك مع غياب القرينة المرجحة، ومن أمثلة ذلك من أوصى بثلث ماله لمواليه وكان له موالٍ أعتقوه وموالٍ أعتقهم، وهنا حكم الفقهاء بعدم إنفاذ الوصية ما لم يتوفر بيان من الموصي نفسه. وكذا لو أوصى لجاره زيد وكان له جاران كل منهما زيد.

_ **السبب الثاني**: غرابة اللفظ، كلفظ " هلوع" في قوله ﷺ: " إن الإنسان خلق هلوعا" بمعنى الضجور الذي يفزع ويجزع من الشر، وهو بهذا اللفظ غريب عند العرب، ولذلك جاء اللفظ مقترنا ببيانه " إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا".

_ **السبب الثالث**: انتقال اللفظ من معناه اللغوي إلى اصطلاح خاص غير معلوم، كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الألفاظ التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية إلى معان أخرى خاصة.

(1) أصول الشاشي

ثالثا: حكم المجمل

حكمه هو اعتقاد أنه حق والتوقف عن العمل به إلى أن يرد ما يزيل إجماله، فإن ورد ما يزيل إجماله ببيان كاف صار مفسّرا بعد البيان الذي لحقه كما حدث مع لفظ الصلاة والزكاة والحج بالسنة القولية والفعلية. وإن ورد ما يزيل إجماله ببيان غير كاف صار مشكلا وحكمه حكم المشكل وهو الطلب والبحث والتأمل في القرائن للوقوف على المراد منه كما في قوله تعالى: " وحرّم الربا" فهذا على رأي الكثير مجمل وقد بينه الرسول ﷺ بقوله: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"، فلما كان البيان غير واف انفتح باب الاجتهاد لبيانه: فقال الحنفية العلة اتفاق الجنس مع الكيل أو الوزن، وقال الشافعية: العلة الجنس مع الطعم، وقال المالكية: الجنس مع الادخار والقوت، وقال الحنابلة: الجنس مع الكيل.

القسم الرابع: المتشابه

أولا: تعريف المتشابه

1ـــالمتشابه لغة: التشابه يطلق على التماثل وعلى الالتباس والاختلاط ومن ذلك قولهم اشتبهت الأمور إذا اختلطت والتبست.

2ـــالمتشابه اصطلاحا:

المتشابه هو أشد درجات الخفاء عند الحنفية، وفيه يتراكم الخفاء في اللفظ ويشتدّ الغموض مع انعدام القرينة التي تزيله.

ولذلك قيل في تعريفه: "هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه عليه "

وقيل: " هو اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه وتعذرت معرفة مدلوله في الدنيا لأحد"

وقال الشريف الجرجاني: " هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى إدراكه أصلا كالمقطعات في أوائل السور" (1)

ومن أمثلته:

_الحروف المقطعة في أوائل السور

_ آيات الصفات من حيث كيفيتها

ملاحظة: التشابه بهذا المعنى لا وجود له في النصوص التشريعية من آيات وأحاديث الأحكام لأنها مبيَّنة بنفسها أو ببيان النبي ﷺ ، ثم إن اعتقاد وجود المتشابه في نصوص الأحكام لا يتوافق ومقتضى التكليف.

(1) الجرجاني، التعريفات